الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239895-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف.	المستأنف/ المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.	المستأنفة/المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/02/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/23م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/08/01م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204682) الصادر في الدعوى رقم (Z-204682-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (السجل التجاري: ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1-الغاء قرار المدعى عليها في بند المتمم لاحتساب زكاة عام 2017م باللائحة الجديدة بمبلغ 2,248,124ريال.

2- تعديل قرار المدعى عليها في بند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م) بإضافته بما لا يتجاوز ما يضاف منه مجموع ما يحسم من الوعاء الزكوي.

3- رفض اعتراض المدعية في بند تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2017م بمبلغ 62,785,853 ريال.

4- رفض اعتراض المدعية في بند الأصول الثابتة لعام 2017م، بمبلغ 359,983,368ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239895-2024)

ففيما يتعلق باســتئناف المكلف على قرار دائرة الفصــل، وفيما يخصّ بند (الأصــول الثابتة) فيكمن استئنافه في أن الأرضين ينطبق عليهما شروط الحسم حسب اللائحة وهما الملكية والاستخدام لأغراض الشـركة وذكر أن الشـركة تملك قطعتي أرض في حي ... في ... وأن الشـركة أبرمت اتفاقية تسـهيلات ائتمانية لتمويل شراء قطعتيّ الأرض كما أبرمت اتفاق مع شركة ... لإنشاء فندق من فئة الخمس نجوم والدخول كشـريك في إنشـاء الفندق كما أنه وفيما يخصّ إدراج شـركة ... الأرضـين ضـمن أصـولها الثابتة وخصـمها من وعاء الزكاة فإنه يمكن للهيئة الرجوع عليها والاسـتفسـار منها عن أسـباب خصـمها من وعاء الزكاة خصوصًا أن ملكية الارضين هي لصالح شركة ... , وذكر أن الهيئة قدمت مذكرة جوابية في الدعوى رقم (Z-2024-204684) بشأن اعتراض الشركة على عام 2018م حيثُ وافقت الهيئة على حسم الأصول الثابتة بقيمة (174,934,039) ريال وبالتالي ترى الشــركة أن من حقها قبول اعتراضــها، وفيما يخصّ بند (تسـهيلات بنكية قرض شـركة عقارية لعام 2017م). فتقدّم المكلف بلائحة اسـتئنافية تجاهها، اطلعت عليها الدائرة وتضــمّنت مطالبة المكلف بقبول اســتئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ بند (المتمم لاحتسـاب زكاة عام 2017م باللائحة الجديدة) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن هذه المبالغ عبارة عن متممات تظهر من خلال تعديل صــافي الربح، وهي عمليات حســابية وليســت التزامات ولا تمثل أي بنود إضـافية وجديدة للمكلف, وأن تعديلات الهيئة متعلقة بنظام الإيراد فقط مع إرفاق الربوط المعتمدة من قبل الهيئة وأن هذه الربوط لا يوجد بها هذه المتممات , وذكرت الهيئة أنها قدمت في مذكرتها الجوابية رقم (2) المرفقة في البوابة صورة من نظام وصورة من الربط تبين مطابقة الزكاة وفق تفاصـيل الربط المرسـل للمكلف عن طريق نظام إيراد وإشـعار التعديل، وتم إضـافة المتمم الحسـابي في نظام إيراد بسـبب تطبيق لائحة (2216) عند الربط بناء على طلب المكلف وعليه فإن هذه المبالغ عبارة عن متممات تظهر من خلال تعديل صــافي الربح في إقرار بوابة نظام الهيئة نتيجة تطبيق للائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة رقم (2216) طبقاً للقرار الوزاري (13957) وهي عمليات حســابية ولا تمثل أي بنود إضــافية وجديدة للمكلف, وعليه تطلب الهيئة الحكم بنقض قرار الدائرة محل الخلاف، وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة) فإن الهيئة تعترض على ما قررته دائرة الفصــل تجاهه، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2025/02/24م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة 01:00م بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239895-2024)

الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2017م باللائحة الجديدة) وحيث نصّت المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "تُصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في المتمم الحسابي البالغ (2,248,124) ريال والناتج عن تعديل الهيئة لصافي الربح، حيث يدفع المكلف بأن الهيئة قامت بإجرائها دون توضيح لكيفية التوصل لهذا المبلغ وأسباب إضافته، في حين ذكرت الهيئة في لائحة استئنافها أن هذه المبالغ عبارة عن متممات تظهر من خلال تعديل صافي الربح، وهي عمليات حسابية وليست التزامات ولا تمثل أي بنود إضافية وجديدة، وأنها نتجت بسبب تطبيق المكلف اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة رقم (2216) طبقًا للقرار الوزاري 13957، كما أرفقت الهيئة صورة من الربط وأكدت بمُطابقة الزكاة وفق تفاصيل الربط المرسل للمكلف عن طريق نظام ايراد وإشعار التعديل , كما أرفقت صورة تؤكد أنه تم اشعار المكلف بالتعديل والمتضمنة لمتمم لاحتساب الزكاة باللائحة الجديدة (2216) , ومما سبق ذكره ولما أن الهيئة أوضحت في لائحة استئنافها الإجراء المتخذ من قِبَلها بخصوص هذا المتمم الحسابي وأثبتت وجهة نظرها، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2017م باللائحة الجديدة).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239895-2024)

تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصـاص الدائرة، ولو كان مضـمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك اسـتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اسـتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـل من حيثيات.." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصـومة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة-أ: مجموعة شقق وعمائر وأراضي عمائر تحت الإنشاء بقيمة إجمالية 72,321,776 ريال.) وبند بند (الأصول الثابتة-ج:)المعارض والمستودعات بإجمالي 44,111,505 ريال.) وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: " يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي :أ-الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية .ب- دفعات لشراء أصول ثابتة .ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع .د-الأصول المموَّلة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO) ، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) ، ونحوها من الصور المماثلة." وبناءً على ما تقدّم، وحيث إنه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الأصول جائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام, وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، اتضح أن عدم قبول الهيئة حسم البند أعلاه يعود لأن العقارات معدّة للبيع ولا يوجد ما يُثبت استغلالها بالنشاط ولا يوجد عوائد إيجارية لها، إلا أن ذلك لا يوجد له ما يسنده من اللائحة إذ أن عملية البيع يجب أن تكون في عام النزاع (2017م) وحيث إنه وبحسب ما تقدم به المكلف فإنه لم يتم أي حركة استبعاد في عام النزاع، كما أن الهيئة أشارت في الدليل المبسط للمعالجة الزكوية لأبرز البنود محل الاعتراض بما يلي" :تقوم الهيئة بعدم قبول حسم الاستثمارات في الحالات التالية ..... الاستثمارات المعدة للمتاجرة حتى لو تم تصنيفها ضمن الأصول طويلة الأجل إذا تم التحقق من وجود عمليات بيع وشراء على الاستثمار خلال السنة ." عليه فإن هذا تأكيد من الهيئة على أن عمليات البيع يجب أن تكون خلال عام الخلاف، كما أن الهيئة في مذكرتها الجوابية قد ذكرت أنها تقبل حسم المعارض والمستودعات حسب الكشف المرفق من المكلف بإجمالي 44,111,505 ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مجموعة شقق وعمائر وأراضي عمائر تحت الإنشاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239895-2024)

بقيمة اجمالية 72,321,776 ريال) وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (المعارض والمستودعات بإجمالي 44,111,505 ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204682) الصادر في الدعوى رقم (Z-204682-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2017م باللائحة الجديدة).

2-قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2017م).

4-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأصول الثابتة):

أ/رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي البحر (1) (2) بقيمة إجمالية 243,550,085 ريال).

ب/قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مجموعة شقق وعمائر وأراضي عمائر تحت الإنشاء بقيمة إجمالية 72,321,776 ريال).

ج/إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (المعارض والمستودعات بإجمالي 44,111,505 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239895

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239895-2024)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.